

عمدة القاري

الضيف وجائزته يوم وليلة والجائزة تفضل لا واجبة وقيل هذا كان مخصوصا بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام فكان على المبعوث إليهم إنزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه لأنه لا قيام لهم إلا بذلك حكاه الخطابي قال وكان هذا في ذلك الزمان إذ لم يكن للمسلمين بيت مال فأما اليوم فأرزاق العمال من بيت المال قال وإلى نحو هذا ذهب أبو يوسف في الضيافة على أهل نجران خاصة وقيل كان هذا خاصا بأهل الذمة وقد شرط عمر رضي الله عنه حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم وقال ابن التين نسخه قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل (البقرة 881) قال وقيل كان ذلك في أهل العمود والمواطن التي لا أسواق فيها .

. - 91

(باب ما جاء في السقائف) .

أي هذا باب في بيان ما جاء في السقائف وهو جمع سقيفة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة وهي المكان المظلل كالسباط والحوانيت بجانب الدار وكان مراده من وضع هذه الترجمة الإشارة إلى أن الجلوس في الأمكنة العامة جائز وأن اتخاذ صاحب الدار سابطا أو مستظلا جائز إذا لم يضر المارة وقال ابن التين لما كان لأهل المواضع أن يرتفعوا بسقائفهم وأفئتهم جاز الجلوس فيها وقال ابن بطال السقائف والحوانيت قد علم الناس لم وضعت ومن اتخذ فيها مجلسا فذلك مباح له إذا التزم ما في ذلك من غض البصر ورد السلام وهداية الضال وجميع شروطه . وجلس النبي وأصحابه في سقيفة بني ساعدة .

هذا قطعة من حديث طويل رواه البخاري من طريق سهل بن سعد في الأشربة على ما يأتي إن شاء الله تعالى وسقيفة بني ساعدة كانوا يجتمعون فيها وكانت مشتركة بينهم وجلس النبي معهم فيها وفيها وقعت المبايعة بخلافة أبي بكر رضي الله عنه وبنو ساعدة في الأنصار في الخرج وساعدة هو ابن كعب بن الخرج قال ابن دريد ساعدة اسم من أسماء الأسد .

2642 - حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثني مالك ح وأخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس أخبره عن عمر رضي الله تعالى عنهم قال حين توفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة فقلت لأبي بكر انطلق بنا فجنأهم في سقيفة بني ساعدة .

مطابقته للترجمة ظاهرة قيل ليس لإدخال هذا الباب في كتاب المطالم وجه قلت قال الكرمانى الغرض بيان أن الجلوس في السقيفة التي للعامة ليس ظلما وفيه ما فيه و (يحيى بن سليمان

(أبو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر وهو من أفرادهِ و (ابن وهب) هو عبد الله بن وهب المصري و (يونس) هو ابن يزيد الأيلي و (ابن شهاب) هو الزهري . قوله وأخبرني أي قال ابن وهب ويونس أيضا أخبرني به وهذا تحويل من إسناد إلى إسناد آخر وكان ابن وهب حريصا على التفرقة بين التحديث والإخبار مراعاة للاصطلاح ويقال إنه أول من اصطلح على ذلك بمصر والحديث مختصر من قصةبيعة أبي بكر رضي الله تعالى عنه وسيأتي في الهجرة وفي كتاب الحدود بطوله إن شاء الله تعالى .

. - 02

(باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره) .

أي هذا باب يذكر فيه لا يمنع جار إلى آخره قوله خشبة بالإفراد والتنوين في رواية أبي ذر وفي رواية غيره خشبا بصيغة الجمع ورأيت صاحب (التلويح) قد ضبط بيده خشبا بضم الخاء وسكون الشين قلت تجمع الخشبة على خشب بفتحيتين وخشب بضم الخاء وسكون الشين وخشب بضميتين وخشبان وروى الطحاوي عن جماعة من المشايخ أنهم رووه في الحديث بالإفراد وأنكر ذلك عبد الغني بن سعيد فقال الناس كلهم يقولون بالجمع إلا الطحاوي